

## السؤال

في إجابة السؤال رقم: (111881) ذكرتم مشكورين أن للطلاق خمسة أحكام: مكروه، مستحب، مباح، محرام، وواجب، وقد قرأت في أحد الكتب فلم يُذكر أن هناك حكماً خامساً، وهو: الوجوب، وقد ذكرت لنا المعلمة أن العله في أن الطلاق لا يكون واجباً؛ لأن الطلاق هو فتنة من الشيطان، فهل يوجد فعلاً حكم وجوب الطلاق؟ وفي أي حالة يقع؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق تعزيره الأحكام الخمسة، كما نقلناه عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الجواب المشار إليه (111881).

ومن ذلك: الوجوب:

1- فيجب على المؤلّي، بعد تربص أربعة أشهر، إذا لم يفيء، أي لم يطاء؛ لقوله تعالى: (اللَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/226-227.

المؤلّي: هو من حلف ألا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

فإذا مضت أربعة أشهر: أمر أن يفيء، أو أن يطلق.

فإن أبى الوطاء، وجب أن يطلق.

2- ويجب الطلاق أيضاً إذا كانت المرأة غير عفيفة.

قال في "كشف القناع" (5/232):

"(ويباح) الطلاق (عند الحاجة إليه لسوء عشرتها، وكذا) يباح (للتضرر بها من غير حصول الغرض بها)؛ فيباح له دفع الضرر عن نفسه.

(ويكره) الطلاق (من غير حاجة إليه)؛ لحديث ابن عمر **أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق** رواه أبو داود وابن ماجه. قال في

المبدع : ورجاله ثقات.

(ومنه)، أي الطلاق: (محرم، ك: في الحيض ونحوه)، كالنفاس، وطُهرٍ وطئٍ فيه، لما يأتي.

(ومنه)، أي الطلاق: (واجب، كطلاق المولي بعد التبرص) أربعة أشهر من حَلْفِهِ (إذا لم يفئ)؛ أي يطأ؛ لما يأتي في بابه.

(ويُستحب) الطلاق: (لتفريطها)، أي الزوجة، (في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها) عليها، أي على حقوق الله.

(و) يستحب الطلاق أيضا: (في الحال التي تُحوج المرأة إلى المخالفة، من شقاق وغيره، ليزيل الضرر. وكونها غير عفيفة). قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدا من غيره.

(و) يستحب الطلاق أيضا (لتضررها ب) بقاء (النكاح)، لبغضه أو غيره.

(وعنه) - أي أحمد - : (يجب) الطلاق (لتركها عفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى).

قال الشيخ: إذا كانت تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال؛ بل يفارقها، وإلا كان ديوثا. انتهى .

وورد لعن الديوث، واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي؛ فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قوله: **ويجب للإيلاء** الإيلاء: مصدر آلى، يولي؛ بمعنى: حلف، يحلف، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يُطَلِّق، قال الله تعالى: **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [البقرة]، فحدد الله - سبحانه وتعالى - أربعة أشهر، فإذا تمت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم.

كذلك يجب عليه أن يطلق إذا اختلَّت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت المرأة - والعياذ بالله - تفعل الفاحشة، وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، فإن لم يفعل صار ديوثاً" انتهى من "الشرح الممتع" (12 / 13).

والله أعلم.